



# لائحة عمل أمناء السر

بالمركز السعودي للتحكيم التجاري

© جميع الحقوق محفوظة ٢٠١٦  
للمركز السعودي للتحكيم التجاري

لائحة عمل أمناء السر  
بالمركز السعودي للتحكيم التجاري



|                           |    |
|---------------------------|----|
| أحكام عامة                | ٧  |
| تعيين أمين السر           | ٧  |
| واجبات أمين السر          | ٩  |
| المحظورات على أمين السر   | ١١ |
| الإعفاء من المسؤولية      | ١٢ |
| أتعاب أمين السر ومصروفاته | ١٢ |



## أحكام عامة

- ١- تتضمن هذه اللائحة التعليمات المتعلقة بتعيين أمناء السر وواجباتهم وأتعابهم، وذلك فيما يتصل بأمناء سر هيئة التحكيم، في إجراءات التحكيم التي تدار من قبل المركز السعودي للتحكيم التجاري.
- ٢- على المحكمين وأمناء السر العاملين في الإجراءات التي تدار من قبل المركز السعودي للتحكيم التجاري أن يلتزموا بنصوص هذه اللائحة.
- ٣- للمركز السعودي للتحكيم التجاري تفسير نصوص هذه اللائحة ونطاق تطبيقها.
- ٤- في حال حدوث أي خلاف أو تعارض في التطبيق بين نصوص هذه اللائحة وبين اتفاق الأطراف وقواعد القانون المنطبق الملزمة، فإن نصوص القانون واتفاق الأطراف تكون لهما الغلبة في التطبيق.
- ٥- يلتزم أمناء السر المعينون في الدعاوى التي يديرها المركز بالتوقيع على تعهد بما يفيد العلم والالتزام بهذه اللائحة قبل مباشرتهم العمل.

## تعيين أمين السر

- ٦- لهيئة التحكيم تعيين أمين سر أو عزله، متى رأت ذلك ملائمًا، وفي أي مرحلة من مراحل إجراءات التحكيم.
- ٧- على هيئة التحكيم أن تنظر بعناية فيما إذا كانت ظروف الدعوى

تسوّغ تعيين أمين سر، وبشكل عام قد يؤدي تعيين أمين السر إلى زيادة فاعلية الإجراءات وانخفاض تكلفتها، بما يسمح لهيئة التحكيم أن تعير اهتمامًا أكبر للفصل في موضوع المنازعة بما يسهم في ارتفاع جودة حكم التحكيم، وذلك على وجه الخصوص في الدعاوى الأكثر تعقيدًا كالتي تتضمن عددًا من الأطراف المختلفين، أو عدة دعاوى منضمة، بالإضافة إلى سماع شهود أو تبادل موسع للأدلة المكتوبة، وفي المقابل فإن تعيين أمين سر لهيئة التحكيم قد يكون غير مناسب في الدعاوى الأقل قيمة، كالقضايا التي تتسم مسائلها القانونية والواقعية المتنازع عليها بالبساطة وعدم التعقيد.

٨- على هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف بشأن تعيين أمين سر، وللهيئة القرار النهائي في تعيينه إذا رأت أن ذلك من شأنه أن يفيد جميع الأطراف بتوفير الوقت والتكلفة، حتى إن خالفت الأطراف.

٩- على أمين السر أن يستوفي متطلبات الحياد والاستقلال؛ شأن أي محكم. وعلى أمين السر فور تعيينه أن يوقع على:

(أ) تعهد يؤكد فيه تفرغه لمعاونة هيئة التحكيم، وحياده واستقلاله.

(ب) أن يفصح كتابة للأطراف عن أي ظروف من شأنها أن تثير شكوكًا لها ما يسوغها بشأن حياده أو استقلاله.

١٠- خلال الأجل الذي تحدده هيئة التحكيم، على الأطراف إبلاغ هيئة التحكيم كتابة بأي اعتراض لديهم على حياد أمين السر أو استقلاله،

وتفصل هيئة التحكيم في هذا الاعتراض على وجه السرعة، فإن قبلت الاعتراض وجب استبعاد أمين السر.

## واجبات أمين السر

١١- على أمين السر أن يعمل وفق تعليمات هيئة التحكيم، والانصياع لكل ضوابط وقرارات الهيئة، ويخضع لإشرافها المباشر، وعليه ألا يجاوز نطاق المهام المسندة إليه، وتعد هيئة التحكيم مسؤولة في جميع الأحوال عن أعمال أمين السر المتصلة بإجراءات التحكيم.

١٢- تتسم ولاية المحكم بالطابع الشخصي، ومن ثم يحظر على المحكم متى قبل التعيين أن يفوض صلاحياته لأي شخص، بما في ذلك أمين السر المعين من قبل هيئة التحكيم، ويحظر على المحكم في أي ظرف من الظروف أن يعول على أمين السر في أداء أي واجب رئيس من واجبات المحكم.

١٣- على أمين السر أن يعاون هيئة التحكيم من خلال أداء مهام إدارية؛ مثل: إرسال المستندات وإجراء الاتصالات نيابة عن هيئة التحكيم، وتنظيم الاجتماعات وجلسات الاستماع، وتدوين الملاحظات ومحاضر الاجتماعات، وتسجيل أقوال الشهود في جلسات الاستماع، وإعداد ملف الدعوى وحفظه.

١٤- على أمين السر إدارة ملفات الدعاوى المسندة إليه وحفظ المستندات والمذكرات المقدمة من الخصوم، وكذلك القرارات والأوامر ومراسلات

هيئة التحكيم، بطريقة مفهرسة ومرتببة، مع وضع رموز تسهل الوصول إلى المستندات، كلما طلبتها هيئة التحكيم.

١٥- على أمين السر القيام بالمهام المتعلقة بالإعداد لجلسات التحكيم وتنظيمها، ويشمل ذلك: حجز قاعات جلسات التحكيم، والتحقق من استكمال جميع الترتيبات الإدارية المتصلة بها، وإبلاغ الأطراف بأي تعديل في موعد الجلسات عن الجدول المتفق عليه مسبقاً مع هيئة التحكيم.

١٦- على أمين السر تدوين محاضر الجلسات بالطريقة التي تحددها هيئة التحكيم، ويجب أن يشتمل محضر الجلسات على الآتي:

(أ) تاريخ وساعة انعقاد الجلسة وساعة اختتامها؛

(ب) بيانات الدعوى؛

(ج) أسماء أعضاء هيئة التحكيم وأسماء الأطراف وممثليهم الحاضرين والشهود والخبراء المائلين بالجلسة؛

(د) إثبات سند الوكالة أو النيابة عن الأطراف.

١٧- على أمين السر إرسال مسودة محضر الجلسة للأطراف ولأعضاء هيئة التحكيم للتعليق وإبداء ملاحظاتهم عليه قبل اعتماده وتوقيعه بشكل نهائي من رئيس هيئة التحكيم، ويوقع على المحضر أيضاً أمين السر، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.

١٨- يمكن أن يقدم أمين السر نوعاً من المساعدة المحدودة في إجراءات

إصدار القرارات، إذا تحققت هيئة التحكيم من أن أمين السر لا يقوم بوظائف تتصل بعملية اتخاذ القرار، ويمكن أن تشمل هذه المساعدة على سبيل المثال لا الحصر:

أ) مراجعة الأخطاء الكتابية، والتحقق من دقة الإشارات في الحواشي والاقتباسات والتواريخ والأرقام في مسودات الأوامر الإجرائية وأحكام التحكيم، مع تصحيح الأخطاء الكتابية والكتابية والحسابية التي قد تتضمنها هذه المسودات.

ب) جمع الأحكام السابقة والمقالات المنشورة حول المسائل القانونية التي تحددها هيئة التحكيم وتلخيصها.

## المحظورات على أمين السر

١٩- يحظر على أمين السر حضور مداوات هيئة التحكيم، ما لم تأمر الهيئة بخلاف ذلك.

٢٠- يحظر على أمين السر إجراء اتصالات منفردة مع أطراف الدعوى، ما لم تأمر هيئة التحكيم بخلاف ذلك.

٢١- على أمين السر أن يلتزم بما يلتزم به المحكم من الحفاظ على سرية إجراءات التحكيم وحكم التحكيم.

٢٢- يحظر على أمين السر تلقي هدية أو مكافأة بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته.

## الإعفاء من المسؤولية

٢٣- لا يسأل أمين السر عن أي عمل أو امتناع يتصل بإجراءات التحكيم عدا الأحوال التي يكون فيها هذا العمل أو الامتناع يتسم بالغش. ولا يُلزم أمين السر بالإدلاء بأي بيانات لأي شخص حول مسألة تتصل بالتحكيم، ويحظر على الأطراف اختصاص أمناء السر أو دعوتهم للشهادة في إجراءات قضائية أو غيرها من الإجراءات حول أمر يتصل بإجراءات التحكيم، ما لم ينص القانون المنطبق على غير ذلك.

## أتعاب أمين السر ومصروفاته

٢٤- على هيئة التحكيم أن تحدد أتعاب أمين السر ومصروفاته، فإذا استغنت الهيئة عن خدمات أمين السر وجب عليها تحديد مبلغ الأتعاب والمصروفات المستحقة له مقابل ما أداه من خدمات، مع الأخذ في الاعتبار ظروف الدعوى المختلفة.

٢٥- تكون أتعاب أمين السر جزءًا من أتعاب المحكم أو هيئة التحكيم بالتساوي بين أعضائها، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

٢٦- يلتزم الأطراف بدفع المصروفات المقبولة التي تحملها أمين السر المرتبطة بإجراءات التحكيم؛ مثل: مصروفات السفر والإقامة المقبولة المرتبطة بحضور الجلسات.

٢٧- يجب أن يتضمن حكم التحكيم النهائي أو حكم التحكيم القائم على

اتفاق الأطراف أو الأمر بإنهاء الإجراءات الإشارية إلى أتعاب أمين السر  
ومصرفاته، وتصدر هيئة التحكيم أمرًا بتوزيعها ضمن تكاليف  
التحكيم عملاً بالمادة ٣٤ من قواعد إجراءات التحكيم بالمركز  
السعودي للتحكيم التجاري.

